

اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية ليتوانيا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة الكويت و حكومة جمهورية ليتوانيا؛

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما.

مادة ٢

الضرائب المشمولة

١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو السلطات المحلية التابعة لها، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

٢- تعتبر من الضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه خاص هي :

أ (في الكويت:

(١) ضريبة دخل الشركات؛

(٢) المساهمة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي؛

(٣) الزكاة؛

(٤) الضريبة المفروضة وفقاً لقانون دعم العمالة الوطنية؛

(مشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الكويتية")؛

ب) في ليتوانيا :

(١) ضريبة الدخل؛

(٢) ضريبة الأرباح؛

(مشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الليتوانية")؛

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلي الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إحداها الأخرى بالتغييرات المهمة التي أُدخلت على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة ٣

تعريف عام

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك :
 - أ (يعني مصطلح "الكويت" إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين الكويت كم منطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية؛
 - ب) يعني مصطلح "ليتوانيا" جمهورية ليتوانيا، وعند استخدام المعنى الجغرافي فهي تعني الأراضي الواقعة تحت سيادتها وغيرها من المناطق التي تمارس جمهورية ليتوانيا حقوق السيادة أو الولاية القضائية عليها وفقاً للقانون الدولي؛
 - ج (يعني مصطلح "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" الكويت وليتوانيا حسب سياق النص؛
 - د (يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة وأي كيان آخر من الأشخاص؛
 - هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة ؛
 - و (تعني عبارتاً "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
 - ز) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها، ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - ح) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(١) بالنسبة للكويت: وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية؛

(٢) بالنسبة لليتوانيا: وزير المالية أو ممثل مفوض عنه.

ك) يعني مصطلح "مواطن" فيما يتعلق بدولة متعاقدة:

(١) أي فرد يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة.

(٢) أي شخص قانوني، أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها من القوانين

النافذة في تلك الدولة المتعاقدة؛

٢- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها ، وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، وأي معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة يسود على المعنى المعطى للمصطلح طبقاً لأي قوانين أخرى في تلك الدولة.

مادة ٤

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" :

أ) في الكويت: الفرد الذي يحمل الجنسية الكويتية أو الليتوانية ويكون مواطن كويتي ، وأي شركة يتم تأسيسها في الكويت .

ب) في ليتوانيا: أي شخص، وفقاً لقوانين الضرائب في ليتوانيا، يخضع للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته، أو مكان التأسيس أو مكان الإدارة أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة. ومع ذلك، فإن هذا المصطلح، لا يشمل أي شخص خاضع للضريبة في ليتوانيا فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر موجودة في ليتوانيا أو رأس المال الموجود فيها.

٢- لأغراض الفقرة ١، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تشمل أيضاً:

- أ (حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها؛
- ب) أي مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة بموجب قانون عام مثل شركة أو بنك مركزي أو صندوق أو سلطة أو مؤسسة أو وكالة أو أي كيان آخر مشابه؛
- ٣- حيثما يكون فرداً ما وفقاً لأحكام الفقرة ١ مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن وضعه حينئذ سيتحدد على النحو التالي:
- أ (يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتوفر له فيها مسكن دائم. إذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛
- ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي بها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له بها محل إقامة معتاد؛
- ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون من مواطنيها؛
- د (إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرات من أ) إلى ج) تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين حل المسألة باتفاق متبادل.
- ٤- حيثما يعتبر شخص ما وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢، خلاف الفرد، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تسوية المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل.

مادة ٥

المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "منشأة دائمة" بوجه خاص:

أ (مقر الإدارة؛

ب) فرع؛

ج (مكتب؛

د (مصنع؛

هـ) ورشة؛

و (منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان يرتبط باستخراج الموارد الطبيعية.

٣- أ (يعتبر موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارستها في دولة متعاقدة ، منشأة دائمة فقط في حال استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن (٦ أشهر).

ب) إن تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية أو الإدارية، بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين متعاقد معهم من قبل المشروع لهذا الغرض في الدولة المتعاقدة يعتبر منشأة دائمة، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من (٦ أشهر) ضمن أي فترة اثني عشر شهراً.

ج) الأنشطة التي تقام خارج دولة متعاقدة وتتعلق باستكشاف أو استغلال قاع البحر والتربة التحتية ومواردها الطبيعية الموجودة في تلك الدولة، تعتبر منشأة دائمة إذا كانت تلك الأنشطة تنفذ على فترة أو فترات تتجاوز (٦٠ يوماً) ضمن أي فترة اثني عشر شهراً.

٤- بالرغم من الأحكام المتقدمة من هذه المادة، فإن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل الآتي:

أ (استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع؛

ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر؛

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات، للمشروع؛

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر للمشروع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة؛

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شرط أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٥- بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا عمل شخص، غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة ٦، لصالح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن ذلك المشروع سيعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إذا تحققت إحدى الحالات التالية كان لديه ويزاول بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة لإبرام العقود باسم ذلك المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة بتلك المذكورة في الفقرة ٤ والتي إن تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل، لا تجعل من هذا المقر الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة؛

٦- لا يعتبر أن لمشروع تابع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة لمجرد أن المشروع يزاول العمل في الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، بشرط أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم. ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع ومشاريع أخرى، يكون مسيطراً عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذو وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

٧- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تهيمن على شركة أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء من خلال منشأة دائمة أو

خلافه)، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة ٦

الدخل من الأموال غير المنقولة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الأحراش) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والأحراش، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، أي خيار أو حق مشابه حق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة، والانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المكامن المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن، المراكب، والطائرات من الأموال غير المنقولة.

٣- تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر والأرباح الناتجة من نقل الممتلكات الغير منقولة.

٤- تطبق أحكام الفقرات ١، ٢ و ٣ أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة للمشروع، وعلى الأرباح من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة ٧

أرباح الأعمال

١- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة. فإذا زاول المشروع أو يزاول نشاطاً كالمذكور آنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في تلك الدولة المتعاقدة ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ ، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها ، فسوف تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن تحققها فيما لو كانت مشروعاً متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تكبدها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك أي مصروفات تنفيذية أو إدارية عامة تم تكبدها على هذا النحو، سواءً ترتبت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، ويجب أن تشمل النفقات التي تسمح الدولة المتعاقدة بخصمها على النفقات القابلة للخصم وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة.

٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه، فإن أحكام الفقرة ٢ لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف؛ غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.

٥- لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف يقضي بغير ذلك.

٧- حيثما تشتمل الأرباح على بنود الدخل أو أرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة ٨

النقل البحري والجوي والبري

١- تخضع أرباح تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٢- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل الآتي:

أ (الأرباح الناتجة عن تأجير السفن والطائرات دون طاقم؛

ب) الأرباح من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات وكذلك العربات والمعدات المماثلة للشحن بالحاويات، والتي تستعمل لشحن السلع والبضائع؛

حينما يكون ذلك التأجير أو ذلك الاستعمال أو الصيانة أو التأجير، وذلك حسب الحالة، تابع لحركة السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

٣- تطبق أحكام الفقرة ١ على الأرباح الناتجة من المشاركة في إتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.

مادة ٩

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

أ (يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي توضع بين مشروعين مستقلين، فإن أي أرباح كانت ستتحقق لأحد المشروعين لولا وجود هذه الشروط ، لكنها لم تتحقق نتيجة لذلك، فإنه يجوز إضافتها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك وكانت الأرباح التي تم إدراجها أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين هي نفس الشروط التي توضع عادة بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الأرباح التي تخضع للضريبة . وعند إجراء مثل هذا التعديل تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مشاورات فيما بينها إذا كان ذلك ضرورياً .

مادة ١٠

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة للأرباح مقيمة فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز:

أ) ٥% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة (غير الشريك) والتي تمتلك مباشرة ١٠% من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم.

ب) ١٥% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في الحالات الأخرى.

لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .

٢- بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لا تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم:

أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية؛ أو

ب) البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ج) وكالات حكومية أخرى أو مؤسسات مالية حكومية التي يتم تحديدها والاتفاق عليها من خلال تبادل المذكرات بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين.

٣- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" حسب استخدامه في هذه المادة ، الدخل الناتج عن الأسهم أو حقوق أخرى، التي لا تمثل مطالبات ديون، المساهمة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تكون الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.

مادة ١١

الفائدة

١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في الدولة المتعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز أيضاً أن تخضع تلك الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، وفقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المقيم في الدولة المتعاقدة هو المالك المستفيد

من الفائدة، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز (١٠%) بالمائة من إجمالي قيمة الفائدة.

٣- بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الفائدة التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لا تخضع للضريبة فقط في الدولة الأخرى إذا كان المالك المستفيد من الفائدة :

أ (حكومة الدولة أو سلطة محلية في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب (البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج (الهيئات الحكومية الأخرى أو المؤسسات المالية الحكومية طبقاً لما يتم تحديده والاتفاق عليه بالمذكرات المتبادلة بين السلطات المختصة بالدول المتعاقدة .

٤- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ، ولا تعتبر مدفوعات غرامة التأخير كفايدة لغرض هذه المادة.

٥- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحالة .

٦- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة على أية حال إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها، له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة وتحملت تلك المنشأة الدائمة عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في تلك الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

٧- حيثما يتبين، استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة ١٢

الأتاوات

١- الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك ، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن عشرة (١٠%) بالمائة من القيمة الإجمالية للأتاوات .

٣- يعني مصطلح " أتاوات " حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام أو أشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي حق براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة سرية أو عملية إنتاجية، أو لاستعمال، أو الحق في استعمال ، الآلات الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو لمعلومات متعلقة بالخبرات الصناعية أو التجارية أو العلمية متضمنة الاستشارات والمساعدات الفنية.

٤- لا تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً

بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤، حسبما تكون الحالة.

٥- تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الأتاوات مقيماً في تلك الدولة. غير أنه ، إذا كان الشخص الدافع للأتاوات ، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ، وكان الالتزام بدفع الأتاوات يرتبط بهما، وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء دفع الأتاوات فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦- حيثما يتبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الأتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الأتاوات، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

مادة ١٣

الأرباح الرأسمالية

١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير منقولة مشاراً إليها في المادة ٦ وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل

هذه المنشأة الدائمة (وحدتها أو مع المشروع ككل) ، أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط تلك الدولة.

٤- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و(٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية .

مادة ١٤

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - يخضع الدخل الذي يكتسبه فرد مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، أو أنشطته أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن له مركز ثابت متوفر بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته. فإن كان له مثل هذا المركز الثابت، يجوز إخضاع الدخل للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت لهذا الغرض، حيث الفرد الذي يعتبر مقيم في دولة متعاقدة يبقى في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد يكون مجموعها أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، ويكون له مقر ثابت ومتوافر له بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى ، وهذا الدخل يستمد من الأنشطة المشار إليها أعلاه التي يتم تنفيذها في تلك الدولة الأخرى الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" خصوصاً، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة ١٥

الدخل من وظيفة

١- مع مراعاة أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تزاوِل الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت مزاوِلَة الوظيفة على ذلك النحو، فإنه يجوز إخضاع المكافآت المكتسبة من الوظيفة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم مزاوِلَتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا توفرت كافة الشروط التالية:

أ (تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في أية فترة أثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛

ب) دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى ؛

ج) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في تلك الدولة .

٣- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاوِل على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

٤- الفرد الذي يكون معاً مواطناً لدولة متعاقدة وموظفاً لمشروع تابع لتلك الدولة يشمل عمله الأساسي على تشغيل الطائرات في مجال النقل الدولي والذي يكتسب مكافآت متعلقة بمهام تم أدائها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على المكافآت المكتسبة من وظيفته في ذلك المشروع لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ أدائه للمهام لأول مرة في تلك الدولة الأخرى.

مادة ١٦

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

يجوز أن تخضع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم تابع لدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة ١٧

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين ١٤ و ١٥، يجوز إخضاع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً، كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقي أو رياضي، من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد ٧ و ١٤ و ١٥، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

٣- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) على الدخل المكتسب من قبل فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من جراء نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة الأخرى قد تمت بدعم أساسي من أموال عامة في الدولة المذكورة أولاً أو سلطة محلية ، ولا على الدخل المكتسب لمقيم في الدولة المتعاقدة من قبل منظمات النفع العام من جراء مثل هذه الأنشطة على أن لا يكون أي جزء من دخلها يدفع أو يكون متوفراً للانتفاع الشخصي لمالكها أو مؤسسيها أو أعضائها .

مادة ١٨

المعاشات التقاعدية

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٩، تخضع المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع للفرد المقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة للضريبة فقط في تلك الدولة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، تخضع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، المعاشات التقاعدية المدفوعة والمدفوعات الأخرى التي تم دفعها التي تقدمت بها ، سواء كانت دورية أو على شكل مبلغ مقتطع، بموجب تشريعات الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة .

مادة ١٩

الخدمات الحكومية

١- أ) تخضع الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو للسلطة للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة:

(١) أن يكون أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات .

٢- أ) بالرغم من أحكام الفقرة ١ المعاشات التقاعدية وغيرها من المكافآت المشابهة الأخرى التي تُدفع، أو التي تُدفع من صناديق مؤسسة من قبل دولة متعاقدة أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو للسلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي والمكافآت المشابهة الأخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في ومواطناً من تلك الدولة.

٣- تنطبق أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ على الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها.

مادة ٢٠

المدرسون والباحثون

١- يجب أن يعفى الشخص الذي يزور دولة متعاقدة فقط لغرض التدريس أو عمل أبحاث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة ثقافية معتمدة في تلك الدولة، ويكون أو كان فوراً قبل زيارته لتلك الدولة إلى مثل هذه المؤسسات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً عن أي مكافأة لمثل هذا التدريس أو البحث لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ وصوله تلك الدولة، شريطة أن يكون قد أكتسب مثل هذه المكافأة من خارج تلك الدولة.

٢- لا تنطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل من تلك الأبحاث إذا كانت تلك الأنشطة لا تتم للمنفعة العامة، ولكن تتم أساساً لمنفعة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .

مادة ٢١

الطلبة

لا تخضع المبالغ المستلمة من قبل طالب أو متدرب أو متدرب مهني والذي يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ومتواجد حالياً في الدولة المذكورة أولاً فقط لتلقي تعليمه أو تدريبه بغرض معيشته أو دراسته أو تدريبه، للضريبة في تلك الدولة ، بشرط أن تكون هذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة.

مادة ٢٢

الدخل الأخر

١- تخضع بنود دخل مقيم في دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة.

٢- لا تنطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل ، خلاف الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة كما عرفتھا الفقرة ٢ من المادة ٦ ، إذا كان مستلم ذلك الدخل ، كونه مقيماً في الدولة المتعاقدة، يقوم بمزاولة عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة الأخرى من خلال مركز ثابت كائن فيها، والحقوق والأموال التي يتم دفع الدخل مقابلها والمرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ على حسب الحالة.

مادة ٢٣

إلغاء الازدواج الضريبي

من المتفق عليه أن يتم تجنب الازدواج الضريبي بناءً على الفقرات التالية لهذه المادة
أ) في حالة الكويت:

حيث يستمد مقيم تابع للكويت دخلاً يجوز إخضاعه، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في كل من الكويت ولبنان، فسوف تسمح الكويت بخصم مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم، يساوي ضريبة الدخل المدفوعة في لبنان.

لن يتجاوز مثل هذا الخصم، ذلك الجزء من الضريبة على الدخل، كما تم حسابه قبل منح الخصم، والمنسوب حسب الحالة، إلى الدخل الذي يمكن إخضاعه للضريبة في لبنان.

ب) في حالة لبنان:

حيث يستمد مقيم تابع للبنان دخلاً يجوز إخضاعه، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في الكويت، إلا إذا تم توفير معاملة أفضل في قانونها المحلي فسوف تسمح لبنان بخصم مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم يساوي ضريبة الدخل المدفوعة في الكويت.

لن يتجاوز مثل هذا الخصم، ذلك الجزء من الضريبة على الدخل، كما تم حسابه قبل منح الخصم، والمنسوب حسب الحالة، إلى الدخل الذي يمكن إخضاعه للضريبة في الكويت.

مادة ٢٤

عدم التمييز

١- لن يتم إخضاع مواطني دولة متعاقدة لأي ضريبة أو أي متطلبات تتعلق بها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة و المتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف، خاصة فيما يتعلق في الإقامة.

٢- لن تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض من ضرائب لتلك الدولة الأخرى على مشاريع تباشر نفس الأنشطة. يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية والتي قد تمنحها لمقيميها.

٣- باستثناء ما ينطبق من أحكام الفقرة (١) من المادة ٩ ، أو الفقرة (٧) من المادة ١١ ، أو الفقرة (٦) من المادة ١٢، تكون الفائدة والأتاوات وأي توزيعات أخرى تدفع من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة لمقيم تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، ولغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة، قابلة للخصم تحت نفس الظروف كما لو كانت قد دفعت لمقيم تابع للدولة المذكورة أولاً .

٤- لن تخضع مشاريع تابعة لدولة متعاقدة والتي يكون رأس مالها مملوك جزئياً أو كلياً أو مهيمن عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مقيم أو أكثر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، أو لأي متطلبات تتعلق بها أو التي تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها مشروعات مشابهة تابعة للدولة المذكورة أولاً .

٥- يجب أن لا يفسر ما تتضمنه في هذه المادة على أنه يفرض إلزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تمنح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أية معاملة أو تفضيل أو امتياز قد يمنح لأي دولة ثالثة أو للمقيمين التابعين لها بموجب تكوين اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو أي ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو انتقال رؤوس الأموال التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا طرفاً فيها .

٦ - أحكام هذه المادة تنطبق على جميع أنواع الضرائب في هذه الاتفاقية.

مادة ٢٥

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليتهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لتلك الدولة، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها، وإذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة ١ من المادة ٢٤، ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا أن لهذا الاعتراض ما يبرره وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية. يجب تطبيق اتفاق يتم التوصل إليه على الرغم من أي مدد زمنية مقيدة تطبق في القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين.

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين الاتصال مع بعضهما البعض مباشرة بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتألف منهم أو ممثلين عنهم بغرض التوصل إلى اتفاق يتعلق بمضمون الفقرات السابقة.

مادة ٢٦

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة الدولتين المتعاقبتين أن تتبادل المعلومات اللازمة ذات الصلة، على المدى المنظور لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تطبيق قوانين الضريبة المحلية بجميع أنواعها وأشكالها مفروضة على عاتق الدولة المتعاقدة، أو من فروعها السياسية أو السلطات المحلية، وطالما كانت تلك الضرائب لا تتعارض مع الاتفاقية. فإن تبادل المعلومات لا يقتصر على مادة ١ و ٢ .

٢- أي معلومات تتلقاها بموجب الفقرة (١) من جانب الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بنفس الطريقة التي تم حصول المعلومات عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية بتقييم أو تحصيل، أو تطبيق أو إقامة الدعوى، أو البت فيما يتعلق بالطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١)، أو الإشراف على ما ذكر أعلاه. لا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم إفشاء المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.

٣- لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرتين (١) و (٢) بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة :
(١) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
(٢) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(٣) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام) .

٤- إذا كانت المعلومات المطلوبة من قبل الدولة المتعاقدة وفقا لهذه المادة، على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، على الرغم من أن دولة الأخرى قد لا تحتاج إلى هذه المعلومات لأغراضها الضريبية الخاصة بها. أن الالتزام الوارد في الجملة السابقة لا يخضع للقيود الواردة في الفقرة (٣)، ولكن لا يتم في أي حال من الأحوال اعتبار هذه القيود بأنه تسمح للدولة المتعاقدة بأن ترفض القيام بتوفير المعلومات لمجرد أنها ليست لها مصلحة في مثل هذه المعلومات المحلية.

٥- لن تفسر أحكام الفقرة (٣) في أي حال من الأحوال بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض القيام بتوفير المعلومات لمجرد أن المعلومات تحتفظ بها البنوك ، وغيرها من المؤسسات المالية، ومرشح أو شخص يعمل في وكالة أو بطاقة ائتمانية أو لأنها ترتبط ارتباطا لمصالح الملكية لشخص ما.

مادة ٢٧

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لن يؤثر ما ورد في هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية، بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

مادة ٢٨

النفذ

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى كتابة باستكمال الاجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطارين، وتسري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقبتين:

- (١) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع، على الدخل الذي يحصل عليه في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية التي يتم فيها دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- (٢) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل، على الضرائب المفروضة عن أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التي تلي السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة ٢٩

المدة والإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات، وتستمر بعد ذلك سارية المفعول لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى خطيا على الأقل ستة أشهر قبل إنتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة عن نيتها في إنهاء الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الإتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقبتين:

- أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع و على الدخل الذي يحصل عليه في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء؛
- ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل، على الضرائب المفروضة عن أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التي تلي السنة التي قدم فيها إخطار الإنهاء؛

إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في واشنطن دي سي في هذا اليوم الثامن من شهر جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ، الموافق ليوم الثامن عشر من شهر أبريل ٢٠١٣ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية

والليتوانية والإنجليزية ولكل من النسختين حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن
حكومة جمهورية ليتوانيا

عن
حكومة دولة الكويت

ريمانتس ساديوس
وزير المالية

خليفة مساعد حمادة
وكيل وزارة المالية